

تاريخ القبول: 2026/02/07

تاريخ الإرسال: 2024/03/07

تاريخ النشر: 2026/05/23

ترقية الخدمة العمومية في مجال الاستثمار في الجزائر
Promoting public service in the field of investment
in Algeria

عبد الرزاق عرقاب¹، إيمان حيولة²¹ arkab.abderrezak@univ-medea.dz، جامعة المدية (الجزائر)² hayoula.imane@gmail.com، جامعة المدية (الجزائر)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الخدمة العمومية في مجال الاستثمار في الجزائر، من خلال التعرف بالخدمة العمومية ومبادئها، والكشف عن أهم العوائق التي تواجه المستثمرين خلال انجاز مشاريعهم في الجزائر، كما تهدف أيضا إلى التعرف على الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفتها الهيئة المشرفة على عملية الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى التعرف بالمنصة الرقمية للمستثمر التي تعتبر قفزة نوعية في مجال ترقية الخدمات الاستثمارية وتسهيل إجراءات الاستثمار في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن الدولة الجزائرية تبذل مجهودات معتبرة من أجل ترقية الخدمات الاستثمارية وخلق مناخ ملائم للاستثمار، من خلال سن جملة من القوانين وتوفير ظروف مناسبة للاستثمار، إلا أن هناك بعض التحديات تواجهها مما يتطلب تقديم مزيد من الإصلاحات لجعل الجزائر وجهة مفضلة للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية، قانون الاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر.

Abstract:

This study aims to shed light on public service in the field of investment in Algeria, by introducing public service and its principles, and revealing the most important obstacles facing investors during the completion of their projects in Algeria. It also aims to identify the services provided by the Algerian Investment Promotion Agency in its capacity as the body Supervising the investment process in Algeria, in addition to introducing the digital platform to the investor, which is considered a qualitative leap in the field of upgrading investment services and facilitating investment procedures in Algeria.

The study found that the Algerian state is making significant efforts to upgrade investment services and create a suitable climate for investment, by enacting a set of laws and providing suitable conditions for investment, but there are some challenges it faces, which require further reforms to make Algeria a preferred destination for investment.

Keywords:

Public service, Investment law, Algerian Investment Promotion Agency, Digital platform for investors.

المؤلف المرسل: عبدالرزاق عرقاب ، الإيميل: [ARKAB.ABDERREZAK@UNIV-](mailto:ARKAB.ABDERREZAK@UNIV-MEDEA.DZ)

[MEDEA.DZ](mailto:ARKAB.ABDERREZAK@UNIV-MEDEA.DZ)

1. مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق نموها الاقتصادي، خاصة الدول النامية التي هي في حاجة إلى رؤوس أموال من أجل تطوير مشاريعها

التنموية، وهذا ما دعاها إلى اعتماد برامج اقتصادية تهتم بشكل أساسي بالاستثمار واعتباره مصدر من مصادر النمو، بالنظر لما يحققه من عوائد على اقتصاد هذه الدول، فالاستثمار يوفر رؤوس الأموال ويساهم في القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب العمل كما يساعد على الرفع من مستوى المعيشة وتحقيق الاكتفاء في السلع والخدمات، كما يساهم في نقل التكنولوجيا وتحقيق النمو. وتعتبر الجزائر واحدة من بين الدول التي تسعى جاهدة لتطوير الاستثمار الأجنبي والوطني، من خلال سن جملة من القوانين الداعمة والمشفعة على الاستثمار، حيث صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي أسس قواعد وآليات جديدة للاستثمار في الجزائر تتضمن سلسلة من الضمانات والتحفيزات لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، وجعل الجزائر وجهة استثمارية بامتياز.

في هذا الإطار تولي الدولة أهمية خاصة للاستثمار حيث قامت بتهيئة مناخ ملائم لجلب أكبر حجم من الاستثمارات من خلال ترقية الخدمات العمومية في مجال الاستثمار، والتي تشمل كل الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها الهيئات العامة المكلفة بعملية الاستثمار، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتشمل المعاملات المتعلقة بالتراخيص والضمانات والمزايا، والمعاملات الضريبية و الجمركية و العقارية والمالية وكذا معاملات التصدير والاستيراد بالإضافة إلى خدمات الاتصال و الكهرباء و المياه وغيرها من الخدمات و توفير البنية التحتية التي يحتاجها المستثمرون لتنفيذ مشاريعهم.

على ضوء ما سبق يمكن توضيح إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى ترقية الخدمة العمومية في مجال الاستثمار في الجزائر؟

لمعالجة هذه الإشكالية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال إعطاء صورة واضحة عن الخدمات العمومية في مجال الاستثمار والبحث عن مدى مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية الخدمات الاستثمارية.

2. عموميات حول الخدمة العمومية والاستثمار في الجزائر

1.2 تعريف الخدمة العمومية و مبادئها

1.1.2 تعريف الخدمة العمومية: يعرف القانوني "ليون ديغي" الخدمة العمومية على أنها :

" الخدمة العمومية هي كل نشاط يجب أن يكون أداؤه مضمونا، منظما ومراقبا من قبل الحاكمين، لأن تأدية هذا النشاط أمر ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي، بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة تجعله لا يتحقق بصفة كاملة، إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين".¹

ويعرفها "دو لوبادير" على أنها: "كل نشاط يقوم به شخص عام بقصد إشباع مصلحة عامة".²

وتعرف كذلك بأنها "منتوج غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كنتيجة لتطبيق أو استخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية فيه على أشخاص أو أشياء معينة ومحددة، والخدمة لا يمكن حيازتها أو استهلاكها ماديا"³

عرفها بارتولي بأنها: "كل نشاط تقوم به الهيئات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات خاصة تكون خاضعة لرقابة السلطة العمومية، ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة".⁴

وحسب القانون الإداري الفرنسي: "الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة، ويتطلب

توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام.⁵

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الخدمة العمومية على أنها: نشاط تنفذه أو تشرف عليه هيئة عمومية، من أجل تحقيق منفعة عامة، وتلتزم في أدائه بمبدأ الاستمرارية والمساواة، المجانية والشمولية.

2.1.2 مبادئ الخدمة العمومية: تقوم الخدمة العمومية على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:⁶

- **مبدأ الاستمرارية:** يقوم هذا المبدأ على المصلحة العامة، وهو ما يعتبر ضروريا لإثبات خصوصية المؤسسة الإدارية وثبوت شرعيتها على أسس متينة، وعلى تلبية احتياجات المواطنين. ومن واجبات الدولة ضمان دوام سير الخدمات العمومية، ويعني هذا الحفاظ على الحد الأدنى من تنفيذ بعض الخدمات العامة في حالة إضراب موظفي القطاع العمومي.

- **مبدأ المساواة:** هذا المبدأ يقوم على التزام الهيئات العمومية بإتاحة خدماتها لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا المبدأ مستوحى من الدساتير والمواثيق الدولية التي تطالب بالمساواة أمام القانون وبالتالي أمام الخدمات العمومية، فالمساواة هي نتيجة لمبدأ عام هو أحد حقوق الإنسان.

- **مبدأ التطور:** يسمح هذا المبدأ، من ناحية، بتكييف محتوى الخدمات العامة مع التنمية الاجتماعية والتقدم التكنولوجي، ومن ناحية أخرى، مع احتياجات متلقي الخدمة.

- **مبدأ المجانية النسبية:** بحيث توجد خدمات متاحة للجميع مجاًناً، على سبيل المثال خدمات التعليم والصحة والأمن وغيرها. إلا أن هناك خدمات أخرى تكون

بسر رمزي حسب جودة الخدمة المقدمة ومستوى دخل المستفيد، مثل السكن والتأمين والسياحة وغيرها، اين يكون سعر الخدمة تقريبي ويخضع دوريا للمراجعة.

- **مبدأ الشمولية:** انطلاقاً من مفهوم الخدمة العامة باعتبارها خدمة أساسية فالاستفادة منها حق مكفول لجميع المواطنين، حيث تكون الخدمة متاحة للجميع، إلا أن هناك بعض الخدمات يتم الوصول إليها بشروط حسب مستوى معيشتهم.

- مبدأ **الفعالية**: يساهم توفير بعض الخدمات العامة المحلية في مجالات النقل والكهرباء والغاز والاتصالات والتعليم والصحة والأمن وإنشاء الطرق في المناطق قليلة الكثافة السكانية وفي المناطق النائية في خلق التوازنات الجهوية والحفاظ على التوازن الجهوي، مما يجعل التنمية في هذه المناطق أكثر فعالية.

- مبدأ التضامن: الخدمة العامة ليست إلا تعبير عن التضامن الاجتماعي، تتعهد الدولة بتجسيده على الميدان، عن طريق محاربة الفقر والحرمان والمساهمة في تقليص الفوارق بين المواطنين.

2.2 عموميات حول الاستثمار في الجزائر

1.2.2 تعريف الاستثمار: يعتبر الاستثمار ظاهرة اقتصادية، تعددت تعاريفه وفقا

لتعدد مدارس الفكر الاقتصادي ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- يعرف حسن عمر الاستثمار على أنه "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"⁷

- يعرف عبدالعزيز فهمي الاستثمار على أنه: "استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل"⁸

2.2.2 مبادئ الاستثمار وفق القانون 18-22: تضمن القانون 18-22 عدة

مبادئ، تمثلت فيما يلي:

- مبدأ حرية الاستثمار: ويعد مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الدستورية، حيث نصت عليه الدساتير السابقة، كما نص عليه دستور 2020 بموجب المادة 61 التي تنص على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون".⁹ كما تضمن قانون الاستثمار 18-22 مبدأ حرية الاستثمار من خلال نص المادة 03 منه، حيث تنص على: "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية: -حرية الاستثمار"¹⁰ ، والمقصود بهذا المبدأ هو ترك المستثمر ينشط بحرية في مجاله الاستثماري وفق أحكام القانون ومن غير أن تتدخل الدولة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط وإجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بكامل سيادتها على أراضيها، وعليه يمكنها منع الاستثمارات في كل أو جزء من القطاعات الاقتصادية. غير أنه لا يمكن للدولة عرقلة الاستثمار من خلال تحقيق التوازن بين الحفاظ على المصالح الوطنية للدولة وضمان المناخ المناسب للاستثمار عن طريق تحديد القطاعات وأنواع الأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر فيها.¹¹

- مبدأ الشفافية: تضمن قانون الاستثمار 18-22 في المادة 03 منه مبدأ الشفافية والمساواة حيث تنص على: " يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:...الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"¹²

ويعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية للاستثمار، ويقصد به تمكين المستثمرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، من الحصول على أي معلومات تتعلق بممارسة نشاطهم من الجهات المسؤولة عن مرافقة ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وحتى من الهيئات التي لها علاقة بعملية الاستثمار كإدارة الضرائب والجمارك والبنوك وغيرها، عن طريق توضيح كل الإجراءات القانونية، والتي يجب اتباعها من أجل تسهيل الإجراءات وتشجيع المستثمرين للإقدام على الاستثمار.¹³

- مبدأ المساواة: كرس المشرع مبدأ المساواة بموجب المادة 03 من القانون 22-18، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي توليها الدولة أهمية خاصة من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية، والمقصود بهذا المبدأ هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب، وجميعهم لهم نفس الحقوق والواجبات وسواسية أمام القانون.

3.2 عوائق الخدمة العمومية في مجال الاستثمار في الجزائر

للخدمة العمومية في مجال الاستثمار في الجزائر عوائق عديدة ومن أهمها:

1.3.2 البيروقراطية الإدارية: رغم الجهود التي تبذلها الدولة لترقية الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين المحليين والأجانب، إلا أن بيئة الأعمال تعترضها العديد من المشاكل البيروقراطية ومن بينها:¹⁴

- إنشاء مؤسسة في الجزائر يتطلب عدة إجراءات معقدة مقارنة بدول أخرى.
- طول مدة دراسة ومعالجة والرد على الملفات المتعلقة بالاستثمار
- غياب التنسيق بين الهيئة المكلفة بالإشراف على الاستثمار وباقي الهيئات التي لها علاقة بعملية الاستثمار.
- عدم وجود شبانيك لامركزية في بعض ولايات الوطن من أجل تقريب الإدارة من المستثمر.

- عدم تقديم المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار في الجزائر
- سوء تطبيق القانون، وعدم الالتزام بالإجراءات والمواعيد، وغياب آليات فعالة للرقابة على الإدارة في تنفيذ قوانين الاستثمار.
- طول مدة الرد على طلبات استغلال العقار من طرف الهيئات المكلفة بالعقار.
- طول مدة جمركة السلع ويعود هذا التأخير إلى اعتماد الجزائر على الميناء الرئيسي للعاصمة.

- عدم التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة الميناء المسؤولة عن وضع إجراءات العبور.

- غموض النصوص القانونية، مما يتم تطبيقها بشكل مخالف من منطقة إلى أخرى.

- عدم وجود بنوك متخصصة بتمويل الاستثمارات الأجنبية.

- صعوبات في توفير خدمات البنية التحتية للمستثمرين مثل المياه والكهرباء والغاز والسكك الحديدية والطرق وغيرها.

2.3.2 الفساد الإداري: يعرفه البنك الدولي على أنه: "كل انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانوناً"¹⁵، وللفساد تأثير سلبي على الاستثمار الأجنبي والمحلي، حيث يتجنب المستثمرون البيئة التي لا يوجد فيها رقابة على الفساد كونه يزيد من تكلفة ممارسة الأعمال ويضعف من ثقة المستثمرين، مما يؤدي إلى نفورهم.¹⁶

3.3.2 البنية التحتية: إن توفير البنية التحتية الكافية من كهرباء ومياه وصرف صحي وطرق وموانئ ومطارات وشبكات اتصالات هو أساس عملية التنمية من جهة، وأحد متطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار نلاحظ نقص في بعض البنى التحتية لخدمات النقل والمياه والطاقة، إذ أن طموحات المستثمر الأجنبي هي إيجاد خدمات وبنية تحتية متوفرة كما ونوعاً، كونها تساعد المستثمر على إنشاء مشروعه على مرتكزات وأسس اقتصادية سليمة.¹⁷

4.3.2 العقار الصناعي: يعتبر العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي تواجهه المستثمر في الجزائر، حيث أن أغلب المؤسسات تبحث عن عقار لإنجاز مشاريعها الاستثمارية، والمشكلة الحقيقية ليست في نقص الأراضي وإنما في طريقة التسيير والتنظيم المعتمدة في إدارة الاملاك العقارية، ويمكن إثبات ذلك من خلال ثلاثة عناصر أساسية وهي: المساحة الشاسعة للأراضي الغير المستغلة، وعدم تسوية

الوضعية القانونية لجزء كبير من الأراضي بالإضافة إلى عدم الاستقرار في تسيير المناطق الصناعية.¹⁸

5.3.2 عراقيل جمركية: يمكن أن تستغرق جمركة السلع في المتوسط من 12 إلى 16 يوم في المتوسط، وفي بعض الحالات تصل إلى 35 يومًا، ويعود هذا التأخير إلى اعتماد الجزائر على الميناء الرئيسي للعاصمة، إضافة إلى عدم التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة الميناء المسؤولة عن وضع إجراءات العبور.¹⁹

3. دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية الخدمات الاستثمارية

قام المشرع الجزائري، تطبيقًا للقانون رقم 18-22، بإنشاء هيئة مكلفة بالإشراف على العملية الاستثمارية في الجزائر، ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على المستوى الوطني، وشبابيك وحيدة لامركزية على المستوى المحلي موزعة على ولايات الوطن، بالإضافة إلى إنشاء منصة رقمية للمستثمر لإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

1.3 تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها:

1.1.3 تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: حلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب نص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18-22، وتعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.²⁰

2.1.3 مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تعمل الوكالة على توفير كل ما يحتاجه المستثمر في كل مرحلة من مراحل تنفيذ مشروعه، لذا أوكلت لها مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:²¹

- **الإعلام:** تعمل الوكالة على استقبال وإعلام المستثمرين بجميع المجالات المتعلقة بالاستثمار، حيث تقوم بجمع ومعالجة وإنتاج ونشر كل الوثائق الأساسية التي تساعد في التعرف على التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالاستثمار، كما تقوم بوضع أنظمة معلومات تتيح للمستثمرين الحصول على جميع البيانات اللازمة لإنشاء مشاريعهم، بالإضافة إلى إنشاء بنوك بيانات حول فرص الأعمال والموارد على المستوى المحلي، كما تضع قاعدة بيانات خاصة بالعقار الموجه للاستثمار، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالعقار.

- **التسهيل:** تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسير من طرف الوكالة، كما تقوم الوكالة بتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير اللازمة لتحسينه، بالإضافة إلى تقديم جميع المعلومات الضرورية للاستثمار، خاصة فرص الاستثمار، الحوافز، المزايا، العرض العقاري، وكذا الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

- **ترقية الاستثمار:** تباشر الوكالة جميع الأنشطة مع الهيئات العامة والخاصة في الجزائر والخارج لتشجيع الاستثمارات في الجزائر، وتقوم بإعداد واقتراح مخطط لتشجيع الاستثمار على المستويين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات تعبئة الاستثمارات والأدوات اللازمة لإنشائها وتنفيذ رأس المال الاستثماري، كما تسعى إلى تسهيل التواصل بين المستثمرين مما يقوي فرص الأعمال والشراكة، بالإضافة إلى تطوير علاقات التعاون مع هيئات مماثلة في الخارج.

- **مرافقة المستثمر:** تقوم الوكالة بتنظيم مصلحة للتكفل بالمستثمرين وتوجيههم، كما تقدم خدمات استشارية، بالاعتماد على الخبرة الخارجية إذا لزم الأمر، كما تقوم أيضاً بمرافقة المستثمرين لدى الهيئات الأخرى.

- **تسيير الامتيازات:** تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمار وتعديلها عند الحاجة، كما تحدد المشاريع المهيكلة على أساس المعايير والمبادئ التي يحددها

التنظيم المعمول به، كما تقوم بإبرام الاتفاقيات المحددة في المادة 31 من القانون 22-18، وتدرس إمكانية استفادة الاستثمارات المسجلة من المزايا، وتؤشر على قائمة السلع والخدمات التي يمكن أن تستفيد من المزايا، وعند الاقتضاء سحب المزايا، وتقوم بإعداد محاضر الدخول في الاستغلال. وتحديد مدة المزايا، إضافة إلى إصدار شهادة إعفاء من رسم القيمة المضافة.

- **المتابعة:** تعمل الوكالة الجزائرية لتشجيع الاستثمار بالتعاون مع الهيئات والإدارات المعنية على ضمان امتثال المستثمرين لالتزاماتهم، كما تقوم بدراسة طلبات وشكاوى المستثمرين وتطوير خدمة الاستماع والرصد والمراقبة للاستثمارات المسجلة.

2.3 الشبائيك الوحيدة التابعة للوكالة ومهامها:

1.2.3 تعريف الشبائيك الوحيدة: تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبائيك التالية: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى الشبائيك الوحيدة اللامركزية.²²

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:** قصد تسهيل إجراءات الاستثمار للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم انشاء لدى الوكالة شباك وحيد خاص بهذه الفئة من الاستثمارات من أجل القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإنشاء مشاريع الاستثمار الكبرى الوطنية والأجنبية ومرافقتها، ويعتبر هذا الشباك المحاور الوحيد المختص وطنيا. ويقصد بالمشاريع الكبرى هي الاستثمارات التي تساوي أو تفوق مبلغ 2 مليار دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يكون رأسمالها كليا أو جزئيا يملكه أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، حيث تستفيد من تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والفوائد الناتجة عنها.²³

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تتولى الشبابيك الوحيدة اللامركزية مهمة مرافقة ومساعدة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، حيث تعتبر المحاور الوحيد مع المستثمرين وهي خاصة بالمشاريع ذات الطابع المحلي.²⁴

2.2.3 مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة: الشبابيك الوحيدة هي نقطة الاتصال الوحيدة مع المستثمر، وفي هذا الإطار تكلف بالاستقبال المستمر للمستثمرين وتسجيل استثماراتهم وإدارة ومتابعة ملفات الاستثمار بالإضافة إلى مرافقة المستثمرين لدى الهيئات المعنية بالاستثمار، تسير هذه الشبابيك من طرف مديرها الذي يخضع لسلطته السلمية جميع الموظفين التابعين مباشرة للوكالة، كما يخضع لسلطته الوظيفية باقي الموظفين.²⁵

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية لدى الشبابيك الوحيدة، بالمهام التالية:²⁶

- **ممثل الوكالة:** يكلف بتسجيل الاستثمار وتبليغ شهادة التسجيل وتعديلها وتقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويؤشر على قائمة السلع والخدمات المعنية بالاستفادة من المزايا، ومعالجة طلب تغيير هذه القوائم، كما يقوم بإصدار التراخيص الخاصة بالتنازل عن الاستثمارات وتحويل و يقوم بسحب المزايا من الاستثمارات الواقعة ضمن نطاق اختصاصه وذلك بناء على طلب من ممثل الضرائب، بالإضافة إلى تحديد فترة مزايا الاستغلال عن طريق شبكة التقييم.

- **ممثل إدارة الضرائب:** يقوم بتقديم شهادة إعفاء من رسم القيمة المضافة عن السلع والخدمات التي تستفيد من المزايا، ويكلف أيضا بإعداد محاضر الدخول في الاستغلال وذلك بالتشاور مع إدارة الضرائب .

- ممثل إدارة الجمارك: يساعد المستثمر على القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بإنجاز مشروعه الاستثماري ودخوله حيز الاستغلال، كما يقوم بدراسة الطلبات المتعلقة برفع التحفظات عن السلع المعنية بشروط تفضيلية.

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يقوم بتقديم شهادة عدم سبق التسمية كما يساعد المستثمر في اتمام إجراءات القيد في السجل التجاري.

- ممثل مصلحة التعمير: يساعد المستثمر في إجراءات الحصول على رخص البناء، كما يقوم بمتابعة الملفات المرتبطة بصلاحياته إلى غاية انتهائها.

- ممثل مصالح البيئة: يقوم بمساعدة المستثمر في الحصول على التصاريح اللازمة لحماية البيئة، واستلام الملفات المرتبطة بصلاحياته ومتابعتها إلى غاية انتهائها.

- ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل: يكلفون بإعلام المستثمرين بالقوانين واللوائح الخاصة بالعمل والتوظيف، وتقديم رخص العمل في الآجال المحددة وكل الوثائق ذات الصلة، كما يجمعون مناصب العمل المعروضة من طرف المستثمرين ويقدمون المترشحين لشغل هذه المناصب.

- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي: وهم مكلفون بتقديم شهادات المستخدم وتعديل عدد المستخدمين وتقديم جميع الوثائق المتعلقة باختصاصهم.

- ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار: ويتمثل دورهم في إعلام المستثمرين بتوفر الأصول العقارية ومرافقتهم للقيام بالإجراءات المتعلقة بحيازة العقارات لدى إداراتهم الأصلية.

3.3 المنصة الرقمية للمستثمر:

1.3.3 تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر قفزة نوعية في رقمنة قطاع الاستثمار وتحسين الخدمات المقدمة للمستثمرين، فهي وسيلة

إلكترونية تعمل على توجيه ومتابعة ومرافقة الاستثمارات بداية من تسجيلها إلى غاية استغلالها، وهي مرتبطة بأنظمة معلومات الإدارات والهيئات المتعلقة بعملية الاستثمار، حيث تضمن هذه المنصة إتمام إجراءات الاستثمار عبر الانترنت مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، كما تقوم بتكثيف الإجراءات حسب نوع الطلبات وطبيعة الاستثمار.²⁷

2.3.3 أهداف المنصة الرقمية للمستثمر: تهدف المنصة الرقمية للمستثمرين إلى دعم وتسهيل عملية إنشاء الاستثمارات والشركات، وتعزيز الاتصال بين المستثمرين والإدارة، مع ضمان الشفافية والسرعة في دراسة ومعالجة ملفات الاستثمار من طرف الهيئات المعنية مما يسمح للمستثمر بمتابعة ملفه عن بعد، كما تهدف إلى ترقية الخدمات العمومية المقدمة للمستثمرين من حيث جودة الخدمات والمواعيد ومردودية الموظفين، وتهدف أيضا إلى تطوير أداء المرافق العامة وجعلها ذات جودة ومتاحة بسهولة للمستثمرين بالإضافة إلى تنظيم التعاون بين المصالح الإدارية المرتبطة بعملية الاستثمار²⁸

4 خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع ترقية الخدمة العمومية في مجال الاستثمار يتبين لنا أن هناك مشاكل عديدة تعيق تدفق الاستثمار إلى الجزائر من بينها المشاكل البيروقراطية والفساد ومشكل العقار الصناعي والبنى التحتية ومشاكل الاتصال، إلا أن هذا لم يثني عزيمة الجزائر على مواصلة الإصلاحات وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار ضمن أفضل الشروط لجعل الجزائر الوجهة المفضلة للاستثمار بحكم موقعها الاستراتيجي وحجم الثروات الهائلة التي تزخر بها، وذلك من خلال سن جملة من القوانين من بينها القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار و نصوصه

التنظيمية، والقانون رقم 23-17 المحدد لشروط و كفاءات منح العقار الصناعي التابع لأملك الدولة، والذي سيحل مشكل كبير طالما اشتكى منه المستثمرون في الجزائر.

كما تم تجديد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، هذه الأخيرة التي تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية وإسنادها مهمة المرافقة للمستثمرين، وتم استحداث فيها شبك وحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وإنشاء منصة رقمية للمستثمر تسير من طرف الوكالة من أجل تسهيل إجراءات عملية الاستثمار.

ورغم كل المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل ترقية الاستثمار ومحاربة كل العوائق التي تحول دون تطويره، إلا أن هناك بعض النقص يجب العمل على تداركها، لتوفير مناخ جذاب وملئم للمستثمرين وخلق منظومة متكاملة من شأنها التأثير على قرار الاستثمار واستقطاب المستثمرين، وهذا يتطلب إصلاحات التالية:

- تحيين جميع القوانين المتعلقة بقانون الاستثمار مثل قانون الضرائب، الجمارك، العقار، وغيرها،

- اصطلاح الجهاز المصرفي بإعادة النظر في مضمون قانون النقد والقرض،
- ربط المنصة الرقمية للمستثمر بمنصات لها علاقة بالاستثمار مثل الجمارك، الضرائب، البنوك، السجل التجاري.
- ربط المنصة الرقمية للمستثمر بالمنصات المتعلقة بالاستثمار مثل سجلات الجمارك والضرائب والبنوك والشركات.
- رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء العقارات القابلة للاستثمار، مما يسهل الحصول على المعلومات الخاصة بالعقار الصناعي.
- تأهيل العنصر البشري لزيادة كفاءته وقدراته في العمل الاستثماري.

المراجع:

¹ P. Valérie Barbier et al, « Service public local et développement durable », Revue d'Economie Régionale et Urbaine 2003/2 (avril), p. 319.

² De Laubaddere, Traite de Droit Administratif, Tome 1, 2ème édition, 1980, p. 06.

³ اسعد حامد اورمان وأبي سعد الديوهجي، التسويق السياحي والفندقي، ندار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص: 4.

⁴ سلوى نيشات، آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا، و الولايات المتحدة الأمريكية)، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة- بومرداس - 2014-2015، ص: 19.

⁵ المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة (النظرية و التطبيق)، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص: 29.

⁶ مريزق عدمان، التسيير العمومي: بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديث (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2015)، ص، ص. 17، 20.

⁷ حسن عمر، الاستثمار والعولمة، ط1، دار الكتاب الحديثة، 2000، ص: 37.

⁸ عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص: 225.

⁹ المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، سنة 2022.

¹⁰ المادة 03 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، سنة 2022.

¹¹ سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 75.

¹² المادة 03 من القانون 22-18 السابق ذكره.

¹³ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 52.

¹⁴ شيبان سامية الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 244-247.

¹⁵ World bank, world development report, oxford university press, Washington ds, 1979.

¹⁶ ميروك رايس وآخرون: " الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة فساد الإدارة مع الإشارة لحالة الجزائر"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 2012، ص 54.

¹⁷ محمد خليل بوحلايس، "معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2008-2009، ص 149.

¹⁸ ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 294.

¹⁹ دكاني عبد الكريم، "معوقات الاستثمار السياحي الاجنبي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرست، العدد 05، 2018، ص 194.

²⁰ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

²¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.

²² أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.

²³ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

²⁴ المادة 20 من القانون رقم 22-18 السابق ذكره

²⁵ أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.

²⁶ أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.

²⁷ أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.

²⁸ أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره.